ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلف المجالس
فلكل مجلس موجبه بفتح الجيم اي موجب جنايته فيه عندهما وعند محمد رح دم واحد ما لم يكفر للاول
ولو حلق رأسه فاراق دما ثم حلق لحيته في مجلسه لزمه دم آخر الكل من البرجندي واما اذا حلق
الرأس ولبس المخيط في مجلس لزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقا لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان
على ما في شرح الجامع ولو حلق رأسه في اربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول
لانها اجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك الفارسي وغيرهما واليه اشار
في الكافي وشرح الكنز وفي البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع وتخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته
على الهداية اذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلثة ارباعه في ازمان متفرقة يجب عليه اربعة دماء لان حلق كل
ربع جناية موجبة للدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل ذلك منزلة اختلاف المجالس في تلاوة
اية السجدة فلا تتداخل انتهى والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد
ويجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب اي يجمع متفرقة فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم

فصل

في الشارب والرقبة وموضع المحاجم والابط وغيرها كالعانة ونحوها ان اخذ اي بالمقص
ونحوه من شاربه اي بعضه او اخذه كله او حلقه فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم اي
اتفاقا ولو حلق بعضها فصدقة اي ولو كان ربعها فصاعدا كذا في شرح الكنز بعد ادراج معللا بان
الابط الربع في هذه الاعضاء ايضا لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض
فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الصدقة وفي الطرابلسي جعل
الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدائع وفي شرح الجامع لقاضيخان ولو حلق الرقبة كلها يلزم الدم وفي قولهم
فكذا اذا حلق قدر الربع انتهى وهو قياس منه لكن في شرح النقاية موافقا لما سبق من شرح الكنز
انما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة
جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة ولو حلق
موضع المحاجم قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين في الرقبة فعليه دم اي عند ابي حنيفة رح وعندهما
صدقة

وبخلاف ما اذا كان حلقها للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة الا اذا كان قدر ربع الرقبة
ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه ما في شرح الكنز حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم
كما اذا حلقه لغير الحجامة ولابي حنيفة رح ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولو
حلق الابطين او احدهما او نتف اي ابطيه او احدهما او طلى بنورة فعليه دم وفي اقل من ابط
صدقة قال ابن الهمام رح هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر
يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر لكن في شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة
بخلاف الرأس واللحية انتهى والعلة ما سبق كما لا يخفى ويؤيده ما في المحيط والبدائع ولو نتف من احد
الابطين اكثره فعليه صدقة ولا يجب دم ولو حلق الصدر او الساق او الركبة او الفخذ او العضد
او الساعد فعليه دم كما اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ وقيل صدقة يشير اليه ما في
المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال وما ليس
بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله في البدائع والتمرتاشي
وفي النخبة وما في المبسوط هو الاصح وذكر البرجندي عن المحيط ما يشعر بان حلق الصدر والساق والساعد
موجب الصدقة للغير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى والذي في عامة الكتب وجوب الدم
فيهما قال ابن الهمام رح والصحيح انه يجب في كل منهما اي الصدر والساق الصدقة وان حلق اكثر او اقل ما ذكر
من كل عضو فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل لما سبق واما العانة فعضو مقصود
صرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشار في الكافي
والبدائع وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان كان
الشعر كثيرا انتهى وجعل الشمني الركبة مثل العانة

فصل

في حكم التقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم به
اي في كله او ربعه والصدقة اي في قليله على ما سبق تفصيله في الاعضاء فلو قصر كل الرأس او ربعه
فعليه دم وفيما اقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر انملة اي فصاعدا من ربع شعرها اي فاكثر
فعليها دم على ما صرح به في الكافي والكرماني وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)